نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨

قانون التصديق على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كازاخستان

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كازاخستان لسنة ٢٠١٨).

المادة ٢- تعتبر اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كازاخستان الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة للغايات المتوخاة منها جميعها.

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٨/٣/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقي

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور جعفر عبد عبد الفتاح حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
جمال أحمد مفلح الصرايرة

وزير
الثقافة
نبيه جميل شقم

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة نعمان خير الدين بسيسو لطوف

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
العمل
سمير سعيد عبد المعطي مراد

وزير
المياه والري
علي ظاهر الغزاوي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير
الشؤون البلدية ووزير النقل
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
البيئة
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشياب

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكة

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلسة

وزير
دولة لشؤون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير
السياحة والآثار
لينا عناب

وزير
المالية
عمر زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عمر احمد منيف الرزاز

وزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح القضاة

وزير
الشباب
بشير علي خلف الرواشدة

وزير
دولة لشؤون الاستثمار
مهند شحادة خليل خليل

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير
الداخلية
سمير ابراهيم المبيضين

اتفاقية بين
المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كازاخستان
حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية

إن المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كازاخستان والمشار إليهما فيما يلي بـ "الأطراف"،

ورغبة منهما في تعزيز التعاون الفعّال بينهما لمكافحة الجريمة على أساس من الاحترام المتبادل للسيادة والمساواة والمنفعة المتبادلة،

وإدراكاً منهما للحاجة الى تسهيل إجراءات المساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية في أوسع نطاق ممكن،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة (١)
نطاق المساعدة

١. على الأطراف تقديم المساعدة إلى بعضهما في التحقيقات والملاحقات وإجراءات التقاضي في المسائل الجزائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
٢. تتضمن مثل هذه المساعدة أيً مما يلي:
(أ) تحديد مكان وهوية الشخص؛
(ب) تبليغ الوثائق والسجلات المتعلقة بالإجراءات الجزائية؛
(ج) الحصول على موافقة الشهود والضحايا والخبراء للمثول طوعاً أمام الجهة المختصة لدى الطرف الطالب؛
(د) الحصول على الوثائق والسجلات والأدلة وتقديمها؛
(هـ) إجراء الاستجوابات وأخذ إفادات الشهود والضحايا والخبراء؛
(و) النقل المؤقت للأشخاص قيد التوقيف للحصول على شهاداتهم والمساعدة في التحقيقات لدى الطرف الطالب بعد الحصول على موافقته؛
(ز) إجراء الخبرة القضائية وفحص المستندات أو المواد؛
(ح) التفتيش عن الممتلكات وحجزها ومصادرتها؛
(ط) تبادل المعلومات حول القانون الوطني؛
(ي) أي مساعدة قانونية أخرى، باستثناء ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة، لا تتعارض مع القانون الوطني للطرف المطلوب منه.
٣. لا تنطبق هذه الاتفاقية على:
(أ) تنفيذ الأحكام المتعلقة باعتقال الأشخاص أو أي إجراء من شأنه ان يقيد من حريتهم؛
(ب) تسليم الشخص؛
(ج) تنفيذ الأحكام الجزائية؛

(د) نقل المحكوم عليه لغاية تنفيذ العقوبة، و

(هـ) نقل الإجراءات الجزائية.

المادة (٢)
ازدواجية الاختصاص

لا تتطلب المساعدة القانونية ازدواجية التجريم بين الأطراف ما لم يتعلق طلب المساعدة بالتفتيش أو حجز أو مصادرة الممتلكات أو القيام بأية أنشطة من شأنها ان تؤثر على الحقوق الأساسية للشخص.

المادة (٣)
رفض أو تأجيل المساعدة القانونية

١. للطرف المطلوب منه ان يرفض تقديم المساعدة كلياً أو جزئياً في حال:
(أ) إذا تعارض تنفيذ الطلب مع قانونه الوطني أو أحكام هذه الاتفاقية؛
(ب) إذا كانت الجريمة الجزائية التي أعد لأجلها الطلب معاقباً عليها في الطرف الطالب بنوع من العقوبة يحظرها القانون الوطني للطرف المطلوب منه؛
(ج) إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن طلب المساعدة تم إعداده لغايات ملاحقة الشخص أو معاقبته أو القيام بأفعال أخرى ضده على أساس دينه أو جنسه أو عرقه أو جنسيته أو رأيه السياسي أو بقصد الإجحاف بموقف هذا الشخص لأي من هذه الأسباب؛
(د) اذا كانت الإجراءات الجزائية في الطرف المطلوب منه قد بدأت بالفعل أو صدر حكماً نهائياً يتعلق بذات الشخص وذات الجريمة المشار إليها في الطلب؛
(هـ) اذا كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بالسيادة أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية للطرف المطلوب منه أو من شأنه ان يؤدي الى نتائج تتعارض مع المبادئ الأساسية لقانونه الوطني.
٢. للطرف المطلوب منه تأجيل تنفيذ الطلب إذا تعارض مع الإجراءات الجزائية الجارية لدى الطرف المطلوب منه.
٣. قبل رفض تقديم المساعدة، على الأطراف أن تتشاور حول ما إذا كان بالإمكان تقديم المساعدة وفقاً لشروط يتفق عليها، وإذا وافق الطرف الطالب على المساعدة وفقا لهذه الشروط، فعليه الالتزام بها.
٤. عندما يرفض الطرف المطلوب منه أو يؤجل المساعدة القانونية، وجب عليه إبلاغ الطرف الطالب خطيا بأسباب هذا الرفض أو التأجيل.

المادة (٤)
السلطة المركزية

١. السلطة المركزية للمملكة الأردنية الهاشمية هي وزارة العدل، والسلطة المركزية لجمهورية كازاخستان هي مكتب المدعي العام، وإذا قام أي طرف بتغيير السلطة المركزية المعيّنة لديه أو نقل صلاحياتها الى مؤسسة أخرى، فعليه إبلاغ الطرف الآخر خطياً بهذا التغيير عبر القنوات الدبلوماسية.
٢. لغايات هذه الاتفاقية، تتواصل السلطات المركزية المعيّنة من قبل الأطراف بشكل مباشر أو عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٥)
شكل ومضمون الطلبات

١. يجب ان يكون الطلب خطياً ويحمل توقيع الموظف المختص وممهوراً بخاتم السلطة المختصة للطرف الطالب.

٢. يجب ان يتضمن طلب المساعدة ما يلي:

(أ) اسم السلطة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو الملاحقة أو إجراءات المحاكمة؛

(ب) بيان لوقائع الجريمة يتضمن زمان ومكان ارتكابها؛

(ج) أحكام القانون الوطني واجب التطبيق، بما في ذلك أحكام التقادم ونص القانون الجزائي الذي يحدد المسؤولية عن الجريمة موضوع طلب المساعدة القانونية؛

(د) وصف للمساعدة المطلوبة؛

(هـ) المدة الزمنية التي يجب أن يتم تنفيذ الطلب خلالها؛

(و) معلومات عن الأشخاص الذين يكون حضورهم ضروريا لتنفيذ الطلب، بما يتفق والفقرة (٣) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية؛

(ز) معلومات عن البدل والتعويضات المستحقة للشخص الذي تم استدعاؤه للمثول لدى الطرف الطالب لغرض تقديم الأدلة بما يتفق والمادة (١٠) من هذه الاتفاقية.

(ح) المعلومات اللازمة لتقديم الدليل عبر الربط التلفزيوني وفقاً للفقرة (٥) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية.

٣. يجب أن يتضمن الطلب أيضاً وبالقدر اللازم ما يلي:

(أ) معلومات عن الأشخاص قيد التحقيق.

(ب) معلومات عن الشخص المطلوب البحث عنه وتحديد مكانه؛

(ج) معلومات عن هوية ومكان إقامة الشخص المطلوب تبليغه بالإضافة الى الطريقة التي ينبغي أن يتم التبليغ من خلالها؛

(د) معلومات عن هوية ومكان إقامة الشخص الذي يجب ان يدلي بالشهادة أو تقديم الإفادة ؛

(هـ) موقع ووصف للمكان أو المواد المراد فحصها؛

(و) موقع ووصف للمكان المراد تفتيشه والمواد المراد حجزها أو مصادرتها؛

(ز) أي إجراء خاص مطلوب لتنفيذ الطلب والأسباب ذات الصلة بذلك؛

(ح) درجة السرية المطلوب الالتزام بها والأساس لذلك؛

(ط) أي معلومات أخرى من شأنها تسهيل تنفيذ الطلب.

٤. يجب أن يرفق بالطلب حيثما كان ذلك ضرورياً قرار مصدق صادر عن جهة مختصة بشأن ما يراد من إجراءات وعمليات التحقيق والتفتيش وفقاً للقانون الوطني للطرف الطالب.

٥. إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن محتوى الطلب غير كاف، فله الحق بطلب معلومات إضافية.

٦. يجب ان يكون الطلب المقدم وفقاً لهذه المادة والوثائق المؤيدة له بلغة الطرف الطالب ومرفق بترجمة الى اللغة الرسمية للطرف المطلوب منه.

٧. يجوز إرسال الطلب بواسطة الوسائل الالكترونية على ان يتم في هذه الحالة استلام الطلب الأصلي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تلي ذلك.

المادة (٦)
تنفيذ الطلب

١. يجب تنفيذ طلب المساعدة وفقاً للقانون الوطني للطرف المطلوب منه وهذه الاتفاقية.
٢. على الطرف المطلوب منه تنفيذ الطلب طالما لا يتعارض مع قانونه الوطني ووفقاً للكيفية التي يتطلبها الطرف الطالب.
٣. للطرف المطلوب منه ان يسمح وفقاً لقانونه الوطني للموظفين المذكورين في الطلب بالحضور أثناء تنفيذ الطلب، ولهذه الغاية يتعين على الطرف المطلوب منه فوراً إبلاغ الطرف الطالب بتاريخ وزمان ومكان تنفيذ الطلب.
٤. على الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب فوراً بنتائج تنفيذ الطلب.
٥. على الطرف المطلوب منه تبليغ الطرف الطالب فوراً بالظروف، التي من المرجح أن تتسبب في تأخير كبير في تنفيذ الطلب عندما تصبح معلومة لديه.
٦. إذا كان الطرف المطلوب منه غير قادر على تقديم المساعدة كلياً أو جزئياً، فعليه أن يُبلّغ الطرف الطالب فوراً بذلك.
٧. إذا ادعى الشخص المطلوب تنفيذ الطلب بحقه بالحصانة أو أي امتياز أو عدم الأهلية وفقاً للقانون الوطني للطرف الطالب، فيجب إبلاغ الطرف الطالب بهذا الإدعاء ليقرر بشأنه.

المادة (٧)
البحث عن الأشخاص

على الطرف المطلوب منه وفقاً لأحكام قانونه الوطني، ان يبذل قصارى جهده في البحث عن الأشخاص المحددين بالطلب والمفترض وجودهم على أراضيه وان يبلغ نتائج هذا البحث الى الطرف الطالب.

المادة (٨)
تبليغ الوثائق

١. على الطرف المطلوب منه تبليغ الوثائق المرسلة إليه لهذا الغرض من قبل الطرف الطالب.

٢. على الطرف المطلوب منه بعد قيامه بالتبليغ أن يقدم للطرف الطالب دليلاً على التبليغ يحمل توقيع الموظف أو ختم الجهة التي قامت بالتبليغ مبيناً تاريخ وزمان ومكان وأسلوب التسليم وكذلك معلومات عن الشخص الذي قام باستلام التبليغ. وإذا لم يتم التبليغ، على الطرف المطلوب منه فوراً إعلام الطرف الطالب وإبلاغه بأسباب فشل إجراء التبليغ.

٣. الطلب المتعلق بتبليغ الوثائق التي تتطلب مثول الشخص يجب أن يرسل الى الطرف المطلوب منه بما لا يقل عن ستين (٦٠) يوما قبل تاريخ المثول، وفي الحالات المستعجلة، يجوز للطرف المطلوب منه التنازل عن هذا المطلب.

٤. الدعوة الموجهة من السلطة المختصة في الطرف الطالب والوثائق التي يتم تبليغها يجب ألا تحتوي على أي تهديد باتخاذ تدابير تُلزم بالحضور في حال عدم الحضور.

المادة (٩)
أخذ الأدلة في الطرف المطلوب منه

١. على الطرف المطلوب منه وانسجاماً مع قانونه الوطني القيام بأخذ الأدلة من الشهود والضحايا والأشخاص قيد التحقيق أو التوقيف أو الخبراء أو أشخاص آخرين، ويجب عليه أيضاً الحصول على السجلات والوثائق والأدلة الأخرى المبينة في الطلب وإرسالها الى الطرف الطالب.
٢. على الطرف المطلوب منه أن يبلغ فوراً الطرف الطالب بتاريخ ومكان وزمان أخذ الأدلة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة، ولأغراض الفقرة (٣) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، تتشاور السلطات المركزية للأطراف مع بعضها لتحديد موعد مناسب لكلا الطرفين إذا كان ذلك ضرورياً.

٣. للشخص الذي يتم استدعاؤه لتقديم الدليل الحق برفض تقديمه إذا كان القانون الوطني للطرف المطلوب منه أو للطرف الطالب يسمح بذلك. ولهذه الغاية، يتعين على الطرف الطالب ذكر ذلك صراحة في الطلب.

٤. على الطرف المطلوب منه السماح بحضور محامي الدفاع للشخص الذي يتم استدعاؤه لتقديم إفادته أو تقديم الدليل حيثما ينص على ذلك القانون الوطني للطرف الطالب ولا يتعارض مع القانون الوطني للطرف المطلوب منه.

المادة (١٠)
أخذ الأدلة في الطرف الطالب

١. على الطرف المطلوب منه، وبناءً على طلب من الطرف الطالب، استدعاء أي شخص للمثول أمام الجهة المختصة في الطرف الطالب من أجل استجوابه كشاهد أو ضحية أو سماعه كخبير أو للمساعدة في إجراءات أخرى، وعلى الطرف المطلوب منه ان يبلغ فوراً الطرف الطالب بتوافر الشخص المذكور.

٢. على الطرف الطالب أن يرسل إلى الطرف المطلوب منه طلبا لتبليغ إشعار الاستدعاء للمثول أمام الجهة المختصة في إقليم الطرف الطالب في موعد لا يتجاوز ستين (٦٠) يوماً قبل الموعد المحدد للمثول، باستثناء الحالات الطارئة، عندما يوافق الطرف المطلوب منه على فترة أقصر.

٣. على الطرف الطالب أن يبين في الطلب قيمة أي بدل او تعويض عن النفقات التي يستحقها الشخص الذي يتم استدعاؤه للمثول في إقليم الطرف الطالب.

المادة (١١)
الضمانات والقواعد الخاصة

١. إذا كان الشخص الموجود في إقليم الطرف الطالب تبعاً لطلب تم بموجب المادة (١٠) من هذه الاتفاقية:

أ) لا يجوز احتجاز هذا الشخص أو ملاحقته أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في الطرف الطالب أو إخضاعه لأية إجراءات في الطرف الطالب لفعل ارتكبه قبل دخول إقليم الطرف الطالب.

ب) لا يجوز إلزام ذلك الشخص بتقديم أدلة في أي دعوى أو المساعدة في أي تحقيق آخر في غير الدعوى أو التحقيق الذي يتعلق به الطلب دون موافقته.

٢. لا تطبق الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان الشخص المشار إليه فيها:

(أ) لم يغادر أراضي الطرف الطالب خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ إبلاغه رسميا أن وجوده لم يعد ضرورياً، ولا ينطبق هذا القدر الزمني إذا لم يقم الشخص بمغادرة أراضي الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.

(ب) عاد طواعية الى إقليم الطرف الطالب بعد مغادرته.

٣. لا يجوز أن يخضع الشخص لأي عقوبات أو قيود على حريته الشخصية نتيجة لرفضه إعطاء الدليل أو المساعدة في التحقيقات وفقاً للمادتين (٩ و ١٠) من هذه الاتفاقية، ولا يجوز ان يخضع لأية تدابير قسرية لإحضاره بالقوة أمام الجهة المختصة لدى الطرف الطالب نتيجة لعدم حضوره أو رفضه الحضور، وفي مثل هذه الحالات، يمكن تطبيق الإجراءات الأخرى التي ينص عليها قانون الطرف المطلوب منه إذا طلب ذلك.

المادة (١٢)
الربط التلفزيوني

١. إذا كان استجواب الشخص الموجود في إقليم الطرف المطلوب منه كشاهد أو ضحية أو مشتبه به أو خبير من قبل الجهة المختصة في الطرف الطالب، يجوز للطرف الطالب طلب الاستجواب من خلال الربط التلفزيوني وفقاً لأحكام هذه المادة إذا كان الحضور الطوعي لهذا الشخص الى إقليمه غير مناسب أو مستحيل.

٢. يجب على الطرف المطلوب منه السماح باتخاذ إجراءات بواسطة الربط التلفزيوني إذا توافرت لديه الوسائل التقنية اللازمة.

٣. على الجهة المختصة في الطرف المطلوب منه أن تستدعي الشخص المعني للحضور وفقاً لقانونها الوطني عند القيام باتخاذ الإجراءات.

٤. فيما يتعلق بالربط التلفزيوني تطبق الأحكام التالية:

(أ) على الجهات المختصة في كلا الطرفين أن تكون حاضرة أثناء أخذ الأدلة، ولها الاستعانة بمترجم إذا لزم الأمر ذلك، وعلى السلطة المختصة في الطرف المطلوب منه القيام بالتثبت من هوية الشخص الحاضر وضمان تنفيذ هذا النشاط وفقاً لقانونها الوطني، وإذا اعتبرت الجهة المختصة في الطرف المطلوب منه أنه لم يتم الالتزام بالمبادئ الأساسية للقانون الوطني خلال أخذ الأدلة، فيجب عليها فوراً اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان اخذ الأدلة وفقا للمبادئ المذكورة أعلاه؛

(ب) على الجهات المختصة في كلا الطرفين الاتفاق على إجراءات الحماية للشخص المستدعى، إذا لزم الأمر ذلك.

(ج) يكون للشخص المُستدعى للاستجواب الحق في رفض إعطاء الدليل إذا سمح بذلك قانون الطرف المطلوب منه أو قانون الطرف الطالب.

٥. على الجهة المختصة في الطرف المطلوب منه إعداد تقرير باكتمال اتخاذ الإجراءات يتضمن تاريخ ومكان وهوية الشخص الذي حضر وهوية الأشخاص الآخرين المشاركين في هذا الإجراء وصفات جميع الأشخاص الآخرين الذين شاركوا في الإجراء، إضافة الى الظروف الفنية التي أخذت فيها الأدلة أو غيرها من الإجراءات، على أن يتم إرسال النسخة الأصلية من النص فوراً إلى الجهة المختصة في الطرف الطالب.

٦. على الطرف الطالب تعويض النفقات التي تكبدها الطرف المطلوب منه في إجراء الربط التلفزيوني ما لم يتنازل الطرف المطلوب منه عن هذا التعويض كلياً أو جزئياً.

٧. للطرف المطلوب منه أن يسمح باستخدام تقنيات الربط التلفزيوني لأغراض غير تلك الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، بما في ذلك التعرف على الأشخاص والمواد وفي المواجهة.

المادة (١٣)
النقل المؤقت للأشخاص الموقوفين

١. للطرف المطلوب منه وبناء على الطلب أن يقوم بنقل الشخص الموقوف إلى الطرف الطالب للمثول أمام الجهة المختصة لاستجوابه أو تقديم الأدلة أو المشاركة في إجراءات أخرى شريطة موافقة ذلك الشخص وبعد توصل الأطراف إلى اتفاق مكتوب على النقل وشروطه.

٢. يجوز النقل المؤقت للشخص شريطة أن:

(أ) لا يتعارض مع التحقيقات أو الملاحقات التي يجري تنفيذها بحق ذلك الشخص المذكور في الطرف المطلوب منه.

(ب) يبقى الشخص المنقول موقوفاً في الطرف الطالب.

٣. يتم احتساب مدة التوقيف في إقليم الطرف الطالب لغايات تنفيذ الحكم الصادر في الطرف المطلوب منه.

٤. في الحالات التي يكون تنفيذ النقل المؤقت يتطلب عبور الشخص الموقوف عبر أراضي دولة ثالثة، على الطرف الطالب أن يقدم للجهة المختصة في الدولة الثالثة طلباً للعبور وإعلام الطرف المطلوب منه بنتيجة الطلب المذكور وإرسال الوثائق ذات الصلة في الوقت المناسب.

٥. على الطرف الطالب إعادة الشخص المنقول لغاية اتخاذ الإجراءات المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة فوراً أو وفقاً لأي حد زمني آخر يتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف.

٦. يُمنح الشخص الذي يُنقل مؤقتا وفقا لهذه المادة الضمانات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه الاتفاقية عند الضرورة.

المادة (١٤)
حماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص

لضمان نتائج التحقيقات والوصول الى العدالة، عند الضرورة، على كلا الطرفين تطبيق التدابير المنصوص عليها في قوانينهما الوطنية لحماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجزائية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأفعال الجرمية والمساعدة المطلوبة.

المادة (١٥)
تقديم وثائق رسمية أو عامة

١. على الطرف المطلوب منه، عند الطلب، تزويد الطرف الطالب بنسخ عن السجلات أو الوثائق المتاحة للجمهور من الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة.

٢. يجوز للطرف المطلوب منه تقديم نسخا من المحاضر أو الوثائق أو السجلات الرسمية غير المتاحة للجمهور وبذات الشروط التي يمكن فيها تقديم هذه السجلات والوثائق لجهات إنفاذ القانون ولسلطاته القضائية.

٣. هذه النسخ يجب أن تكون مصدقة من قبل السلطة المختصة للطرف المطلوب منه.

المادة (١٦)
تقديم الوثائق أو السجلات أو المواد

١. إذا تعلق الطلب بإرسال الوثائق أو السجلات أو المواد غير تلك المشار إليها في المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، فللطرف المطلوب منه إرسال نسخ عنها وعلى أي حال إذا طلب الطرف الطالب صراحة الأصول فعلى الطرف المطلوب منه ان ينفذ الطلب بقدر الإمكان.

٢. أصول الوثائق والسجلات، وكذلك المواد، المرسلة إلى الطرف الطالب، يجب أن تعاد في كل حالة إلى الطرف المطلوب منه، عند أول فرصة.

المادة (١٧)
التفتيش والضبط

١. على الطرف المطلوب منه ووفقا لقانونه الوطني تنفيذ طلبات التفتيش والضبط وتسليم المواد الى الطرف الطالب شريطة أن تكون المعلومات المقدمة كافيةٍ لتبرير هذا الإجراء بموجب قانون الطرف المطلوب منه.

٢. يقوم الطرف المطلوب منه بتقديم المعلومات التي قد يطلبها الطرف الطالب بشأن نتيجة أي تفتيش ومكان وظروف الضبط والحفظ اللاحق للمواد المضبوطة.

٣. على الطرف الطالب مراعاة أي شروط مطلوبة من قبل الطرف المطلوب منه فيما يتعلق بأي مادة يتم ضبطها وتسليمها إلى الطرف الطالب.

٤. في معرض تطبيق هذه المادة، يجب احترام أي حقوق للطرف المطلوب منه أو لأطراف ثالثة فيما يتعلق بالمواد المضبوطة.

المادة (١٨)
عوائد وأدوات الجريمة

١. على الطرف المطلوب منه، بناء على الطلب، السعي للتحقق فيما إذا كانت العوائد الجرمية أو أدوات الجريمة تقع ضمن اختصاصه، وعليه إبلاغ الطرف الطالب بنتائج تحقيقاته، وفي سياق الطلب، على الطرف الطالب إبلاغ الطرف المطلوب منه بأساس اعتقاده بأن تلك العوائد أو الأدوات قد تقع ضمن اختصاصه.

٢. إذا تم العثور على العائدات الجرمية أو أدوات الجريمة، عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة، على الطرف المطلوب منه عند الطلب إعمال أمر الحجز أو التجميد من قبل السلطة المختصة للطرف الطالب أو اتخاذ التدابير المسموح بها بموجب قانونه الوطني للحيلولة دون أي تعامل أو نقل أو التصرف بتلك العوائد الجرمية أو أدوات الجريمة الى حين إصدار قرار نهائي بشأنها من السلطة المختصة في أي من الطرفين.

٣. عملاً بالطلب المقدم بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، على الطرف المطلوب منه السعي لتتبع الأصول والتحقيق في المعاملات المالية والحصول على معلومات أو أدلة أخرى قد تساعد على ضمان استرداد عائدات الجريمة.

٤. على الطرف المطلوب منه، إلى الحد الذي يسمح به قانونه الوطني، تنفيذ الأمر النهائي الصادر عن محكمة الطرف الطالب لمصادرة عائدات أو أدوات الجريمة.

٥. في سياق تطبيق هذه المادة، يجب احترام الحقوق المشروعة للأطراف الثالثة بموجب القانون الوطني للطرف المطلوب منه.

٦. بناء على الطلب، يجوز للطرف المطلوب منه ، بقدر ما يسمح به قانونه الوطني وبموجب أي شروط وأحكام وافقت عليها الأطراف، نقل كل أو جزء من أدوات أو عائدات الجريمة أو العوائد الناجمة عن بيع مثل هذه الموجودات الى الطرف الطالب.

المادة (١٩)
تبادل المعلومات المالية

١. على الطرف المطلوب منه وبناءً على الطلب أن يقوم فوراً بإرسال أي معلومات تتعلق بالحسابات البنكية التي تعود للمشتبه به أو المتهم في أي من البنوك التي تقع في أراضيه وعليه في الوقت ذاته إرسال أي معلومات ذات صلة تتعلق بهوية الشخص المفوض باستخدام هذا الحساب وأي معاملات تتعلق به.

٢. لغايات الفقرة (١) من هذه المادة، يجب على الطرف الطالب تحديد العلاقة بين الجريمة المرتكبة والحسابات البنكية ذات الصلة.

٣. الأنشطة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة يمكن أن تشمل أيضا المؤسسات المالية غير البنوك.

٤. لا يجوز رفض المساعدة القانونية المشار إليها في هذه المادة على أساس السرية المصرفية.

المادة (٢٠)
تبادل المعلومات حول الإجراءات الجزائية

بناءً على الطلب ولأغراض الإجراءات الجزائية، على الطرف المطلوب منه ان يرسل الى الطرف الطالب معلومات حول الإجراءات الجزائية والإدانات السابقة والعقوبات المفروضة ضد مواطني الطرف الطالب.

المادة (٢١)
إرسال الأحكام القضائية وشهادات السجلات الجزائية

١. عند إرسال حكم في قضية جزائية، على الطرف المطلوب منه أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات ذات الصلة إذا طلب ذلك الطرف الطالب.

٢. يتم إرسال شهادات السجلات الجزائية الضرورية للسلطة المختصة لدى الطرف الطالب لأغراض الإجراءات الجزائية إذا كان من الممكن بذات الظروف إصدارها الى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب منه.

المادة (٢٢)
الإعفاء من توثيق وتصديق الوثائق والسجلات

الوثائق والسجلات المقدمة امتثالاً لهذه الاتفاقية لا تتطلب أي إجراء قانوني أو توثيق أو تصديق وتكون مقبولة تماما كدليل في الطرف الطالب.

المادة (٢٣)
السريـــة

١. بناءً على الطلب على الطرف المطلوب منه المحافظة على السرية المتعلقة باستلام الطلب ومحتوياته والوثائق المرفقة به وأية وثائق وسجلات تم الحصول عليها في تنفيذه، وإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون خرق هذه السرية، فعلى الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب بذلك، والذي عليه أن يقرر إمكانية تنفيذ الطلب.

٢. بناء على طلب مبرر من الطرف المطلوب منه، على الطرف الطالب التعامل بسرية مع أي أدلة ومعلومات يتم الحصول عليها أثناء تنفيذ طلب المساعدة القانونية، باستثناء الحالات التي يتم فيها استخدام الأدلة والمعلومات في التحقيق والاستجواب القضائي في القضايا الجزائية.

المادة (٢٤)
النفقـات

١. يتحمل الطرف المطلوب منه النفقات المترتبة على تنفيذ الطلب، وعلى أي حال على الطرف الطالب ان يتحمل النفقات التالية:

(أ) نفقات السفر والإقامة في الطرف المطلوب منه للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٣) من المادة (٦) في هذه الاتفاقية.

(ب) نفقات السفر والإقامة في الطرف الطالب للأشخاص المشار إليهم في المادة (١٠) من هذه الاتفاقية.

(ج) نفقات الربط التلفزيوني دون الإخلال بأحكام الفقرة (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية.

(د) النفقات الناشئة من تنفيذ الطلب وفقا للمادة (١٣) من هذه الاتفاقية.

(هـ) النفقات المترتبة للأغراض المبينة في المادة (١٤) من هذه الاتفاقية.

(و) نفقات وأتعاب الخبراء؛

(ز) نفقات وأتعاب الترجمة التحريرية والفورية والنسخ؛

(ح) نفقات حفظ وتسليم المواد المضبوطة.

٢. في جميع الحالات، على الأطراف أن تتحمل النفقات الناشئة من تنفيذ هذه الاتفاقية وفقاً لقوانينها الوطنية.

٣. في الحالات التي يستلزم فيها تنفيذ الطلب نفقات باهظة، يتشاور الأطراف بهدف الاتفاق على شروط تنفيذ هذا الطلب.

المادة (٢٥)
العلاقة مع الاتفاقات متعددة الأطراف

لا تخل هذه الاتفاقية بالتزامات الأطراف الناشئة عن الاتفاقيات متعددة الأطراف التي يكون أحد أو كلا الطرفين أطرافا فيها.

المادة (٢٦)
تسوية المنازعات

يتشاور الطرفان فوراً بناءً على طلب أي منهما، فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية إما بشكل عام أو بالنسبة لحالة معينة.

المادة (٢٧)
الأحكام الختامية

١. تم إبرام هذه الاتفاقية لأجل غير محدود وتدخل حيز النفاذ بعد (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الإشعار الأخير من خلال القنوات الدبلوماسية حول استكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ من كلا الطرفين.

٢. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناءً على موافقة متبادلة من الأطراف، من خلال بروتوكولات منفصلة تصبح جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، وتدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. يتم إنهاء هذه الاتفاقية عند انقضاء مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ استلام إشعارٍ خطي من أحد الأطراف الى الآخر عبر القنوات الدبلوماسية حول رغبته في إنهاء الاتفاقية.

٤. في حالة إنهاء هذه الاتفاقية، فإن إجراءات المساعدة التي بدأت خلال فترة صلاحيتها تبقى سارية المفعول حتى تنفيذها بالكامل.

٥. تسري هذه الاتفاقية على الجرائم المرتكبة قبل بدء نفاذها.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في أستانا تاريخ ٢٠١٧/١١/٠١ ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والكازاخية والإنجليزية وجميع هذه النصوص متساوية في الحجية.

وفي حال وجود خلاف في تفسير أحكام هذه الاتفاقية يتم اعتماد النص باللغة الإنجليزية.

عن
جمهورية كازاخستان
(توقيـــــــع)

عن
المملكة الأردنية الهاشمية
(توقيـــــــع)